

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-181713

الصادر في الاستئناف رقم (V-181713-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2588)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض دعوى المدعي بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية للفترة الضريبة محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-181713

الصادر في الاستئناف رقم (V-181713-2023)

- ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى ليكون (1,312,282.51) ريال.
- رابعاً: تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وفقاً لما ورد في الفقرة (ثالثاً) من هذا القرار.
- خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يونيو لعام 2021م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وذلك لوجود مشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند بناء على المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لحول الخليج العربية والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-181713

الصادر في الاستئناف رقم (V-181713-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يونيو لعام 2021م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود مشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند بناء على المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدمت المستأنف ضدها لدى دائرة الفصل شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بالرقم المميز (...) بتاريخ (2019/07/30م) والتي تدرج شركة ...، كما قدمت شهادة تسجيل أخرى بشركة ... بتاريخ الإصدار الموافق (2021/06/22م) وتاريخ النفاذ الموافق (2021/07/01م)، كما قدمت بيان بالمشتريات محل الخلاف وفواتير ضريبية، وحيث جاء قرار دائرة الفصل مفصلاً لكل فاتورة وسبب قبولها ورفضها، وحيث تبين أن الفواتير المقبولة تفتقر لعنوان العميل (المستأنف ضده)، وحيث أن المستأنف ضدها ليست مصدرة للفاتورة، وقد نصت أن الفقرة (1/أ) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أحقية خصم ضريبة المدخلات وفقاً للفاتورة التي حصل عليها الخاضع للضريبة، وقد أتاحت الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة خصم الضريبة المتكبد وفقاً لمستندات بديلة، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت سداد مبلغ الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-181713

الصادر في الاستئناف رقم (V-181713-2023)

من حوالات أو قيود محاسبية، وحيث أن المشتريات حسب الإقرار الضريبي تبلغ (2,603,430.18) ريال وتم استبعاد مبلغ (1,390,473.93) ريال، ليصبح مبلغ البند محل الخلاف حسب إشعار التقييم النهائي (1,212,956.25) ريال، وحيث جاء في حيثيات قرار دائرة الفصل محل الاستئناف بقبول خصم مبلغ (229,402.00) ريال ليصبح البند بعد التعديل (1,442,358.25) ريال، بينما جاء في منطوق القرار بتعديل البند ليصبح (1,312,282.51) ريال، الأمر الذي يثبت من خلاله عدم صحة قرار دائرة الفصل؛ والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (229,402.00) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2588).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2588).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-181713

الصادر في الاستئناف رقم (V-181713-2023)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2588).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.